المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته اما مقارنة حقيقة او حكمية
كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة ايضا ونية الرجل الامامة
شرط لصحة اقتداء النساء به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة
ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيد بن على ما قاله الاكثر
وتقدم الامام بعقبه عن عقب المأموم حتى لو تقدم
اصابعه لطول قدمه لا يضر وان لا يكون الامام ادنى حالا
من المأموم كافتراضه وتنفل الامام وان لا يكون الامام
مصليا فرضا غير فرضه اي فرض المأموم كظهر وعصر وظهر
من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء
ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولاية على غيره
فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى وان لا
يكون الامام متنفلا فرض بعد الوقت في رباعية لما قدمنا
فيكون اقتدا مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة ولا
مسبوقا لشبهة اقتدايه وان لا ينفصل بين الامام والمأموم
صف من النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه و
بين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلاة له فان
كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف
وعليه الفتوى وجاز اقتدا الباقي وقيل الثلاث صف مانع
من صحة الاقتدا لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا ثنتين
فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف
محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وخلفها
وان لا ينفصل بين الامام والمأموم نهر عظيم
الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار

ولا طريق

ولا طريق تمر فيه العجلة وليس فيها صفوف متصلة والمانع في
الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به ويشترط ان لا يفصل
بينهما حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم
يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصول
اليه صح الاقتدا به في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة والناس
في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة
بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الا
مام عليه بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة
فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او في منزل بجنب المسجد
وبينه وبين المسجد حايط مقتديا بامام في المسجد وهو
يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس
والمزيد ويصح اقتدا الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا
يخفى عليه حاله ويشترط ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي
راجلا او بالعكس او راكبا غير دابة امامه لاختلاف المكان
واذا كان على دابة امامه صح الاقتدا لاتحاد المكان ويشترط
ان لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير
مقترنة بها لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي
والرابع عشر من شروط صحة الاقتدا ان لا يعلم المقتدي من حال
امامه المخالف لمذهبه مفسدا في زعم المأموم يعني في مذهب
المأموم كخروج دم سايل او قيء يملأ الفم ويتحقق انه لم يعد
بعده وضوءه حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما
يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتدا مع الكراهة

Copyright King Saud University